

الظهور ذلك لا يعرف على سبيل الخلة والمكتف قد عرفه كالعنى وهذا مع القوة  
والكفارة المشوطة بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاحتياج ثم  
يعتبر في الكسب كونه لا ينافي عادة ولا يشترط نقص الحرفة ولا الصغر  
او الجفون خلافاً للوسط وهو نادٍ ولو بلغ حداً يمكن ان يتعلم حرفاً او عمل  
على الاكثار فلا يوجب الاحتياج والاحتياج عليه لا ينافي كونه لو هرب عن الحرفة  
وترك الاكثار في بعض الايام على الاب لا ينافي عليه بخلاف المحتلف  
ويقتضى النفقة اذا كان مملوكاً لوجوبها على المولى ولا يقطع بالفسق والكفر  
للعموم ولقولته عن رجل وصاحبهما في الدنيا معروفاً **مفتاح** اذا حصل له قنة  
كهاية اقتصرت على نفسه فان فضل ثمنه لغيره فانه فضل فلان يوجب كماله  
والمعتمدين اليه ولا تقتدر في النفقة بل الواجب له الكفاية من الاعطام  
واكسوة والسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء والشتاء في الصيف  
ونفقة ولو احتاج الى الخلة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجزى عنه على  
الانبيس بل يستحق بل لا يمتنع من حاجته الممتزلة هو لهم فاد الصلحية بالمعنى  
ونفقة زوجته تابعة للاعفاف في الوجوب والاحتساب ولا قضاء لمن  
النفقة لو قامت لانه مساواة لسد الخلة لا تمليك فلا تستغنى في **النفقة**  
اذا فسد الاب وكان معسر اعلى اب الاب وان علا على التهمه ان يارب ولو  
الاداء او كافوا معسرين على الام وورد ان في يبيتم فقال الجن وان نفقة  
الناس اليه من العشرين كما ياكله يارب وهذا يدل على تقدم الام على الجد في  
عدها وان نفقها على ابيها وان علا في الاقرب فالاقرب ومع النسائي  
في الدية فيكون في الافاق وام الاب بمنزلة ام الام وابوها ابها فينفق

ابها وامها انها ايضا تكون مع العسا في الدرجة بالسوية ويخص الاقرب من  
الطرفين الى المحتاج ويوجب الافاق ولو وجد الفرض للموسر دون والا لاول  
فان يتقدم وارثه في مرتبة واحدة ويحب عليهم بالسوية وان اختلفت درجات  
ويجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وقيل بل هو  
على حساب المرات وقيل بل يخص بالذكر ولو اجتمع العمودان في واحدة الدرجة  
تركها للسوية كما في الابن الابن مع اختلافها ويحب على الاقرب كما في الاب والابن  
لان فالابن والابن ولو كان الفرض اثنى او كان الاصل هو الام فضلها لاحتالات  
والا لظهور استواء الابن والبنات وكذا الام مع الولد طلقاً ولو كان الاقرب  
معصراً فالفقير الاجد ثم اليه كذا في قوله تعالى ولا يرثع الا بعد جده  
بما افق ولو كان له ولدان ولم يبق له الا على نفقة احدهما وله اب وجب على  
الان نفقة الاخر **مفتاح** اذا فسد المفق عليه فان كان فاسداً واحداً  
كالاب والابن والابن والابن على الجميع مع الوسعة والا فالاقرب اليه  
فالاقرب والاقرب في كل مرتبة من الذكر والانثى ولا بين المقرب بالاب  
من الاب والام والمقرب بالام كذلك وان كان فاسداً من الجنين اعتربت المرات  
ان تساوت عدت الدرجات فيها انتم كما والا اختص الاقرب ولو لم يسم بالام  
في مرتبة واحدة لعلته وكثر في الانقسام والفرقة ويحان فيهما الشا  
لما طاشت التراتيب الفرض ويجعل في الحجج الاحوج لصغار مرضى واولي الغربة  
**مفتاح** للحاكم ليجاز على النفقة مع الوجوب والامتناع وحسب لذلك  
فما يفسر ومع ما ذهبه ولو وقع حبيته ولو لم يبق على الوصول الى الحاكم  
فانما لا تستقر عليه ويحب ما لا يرجحان للموالدان فينقض على نفسه من مال

النفق

Copyrighted material from the University of Cambridge